المخدرات وتشريعاتها في القانون اليمني

د/ سمير السنافي

مهنة الصيدلة علم وأخلاق وإن قاعدة أي بناء هي الأساس القوي المتين الذي يشاد عليه . وتكون دعائم هذه المهنة وسبل الارتقاء بها بمتابعة أصحابها من الصيادلة في جميع القطاعات التي يعملون بها بنهل المزيد من العلوم إضافة لما اكتسبوه خلال سنوات دراستهم , والالتزام بالقوانين والأنظمة التي تسيّر العمل . فقد وضعت القوانين لضمان حماية الأفراد ضمن إطار صحيح يضم الحقوق والواجبات .

والدواء هو نقطة الوصل بين الصيدلي والمريض , وهو رمز الشفاء . ومن هنا زادت مسؤولية الصيدلاني في تعامله الأخلاقي مع المريض حيث يكون له دور علمي واجتماعي في تقديم الخدمات الصحية وبلسم العلاج الشافي للمواطنين

يتعامل الصيدلاني مع زمر مختلفة من الأدوية , من بينها المخدرات والمؤثرات العقلية . ويزداد مع الزمن تسليط الضوء على سوء تعاطي هذه المواد وما يجره على المجتمع والأفراد من أثار سلبية , وإن النهج الصحيح في وصف الدواء يجعل المجتمع في مأمن قدر الإمكان من هذه الآفة التي أرقت العالم , وبمنأى عن ويلاتها

لقد تم تنظيم الأمور القانونية والتنفيذية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية من خلال ثلاث اتفاقيات دولية لتحديد الموضع الصحيح للاستعمال الطبي لهذه المواد التي لا غنى عنها, وتفادياً لسوء استعمالها وانتشارها .

وهذه الاتفاقيات هي :

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.
- اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.
- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعام 1988.

لقد قامت الجمهورية اليمنية بالتوقيع على هذه الاتفاقيات. وأصدرت **قانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية**.ومنذ ذلك الوقت لم يصدر أي تعديل لهذا القانون.

كما تهتم وزارة الصحة والسكان وكذا الهيئة العليا للأدوية وباقي الجهات المعنية حسب القانون بتنظيم أمور الاتجار المشروع بالمواد المخدرة , ووضعها في الإطار الصحيح لاستعمالها الطبي المشروع , وتنظيم صرف ووصف الأدوية المخدرة في جميع القطاعات التي تستعملها , سواء في المستشفيات أو الصيدليات أو غيرها.

وقد ألحق بهذا القانون ست جداول :

الجدول رقم (1): هو الجدول الذي يحتوي على جميع المواد المخدرة الخطرة بتركيز عال ودرجة نقاوة عالية، ويحظر جلبها أو تصديرها أو التنازل عنها بأية صفه أو التدخل كوسيط أو مستخدم باجر أو بدون أجر إلا أنه يجوز لوزارة الصحة لدواعي الحاجة الماسة إصدار إذن مسبق بجلب بعضها أو تصديرها للأغراض الطبية

والعلمية فقط وبكميات محدده تخضع لإشرافها المباشر، ويحتوي هذا الجدول على أسم المادة ومشتقاتها وجزئياتها التركيبية وعناصرها واسم مصطلحها العلمي واسمها المعروف تجارياً.

ومنها : الهيروبين ، المورفين ، البتيدين ، الفنتانيل ، وميتيل فنيدات ، فينيتيلين

الجدول رقم (2): هو الجدول الذي يشتمل على مستحضرات تحتوي على بعض المواد المخدرة بمقادير محددة ولا يسري عليها النظام المطبق على المواد المخدرة مثال اللبوس المحتوي على يود وفورم ومورفين- واللصاقات المحتوية على الأفيون بمقادير محددة .

الجدول رقم (3): هو الجدول المحتوي على مواد وعقاقير تخضع لبعض القيود المفروضة على المواد المخدرة وهي مواد أو مستحضرات تحتوي على مادة من المواد المخدرة أصلا بكمية تزيد على (100) ملي جرام في الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن(2.5%) .

الجدول رقم (4): هو الجدول الذي يتضمن الحد الأقصى لكميات المواد المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين أو أطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفه طبية واحدة.

الجدول رقم (5): هو الجدول المحتوي على النباتات الممنوع زراعتها على سبيل الحصر.

الجدول رقم(6): هو الجدول المحتوي على أجزاء معينه من النباتات الممنوع زراعتها لكنها لا تحتوي على أي مواد مخدرة وتعد مستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون.

كيف تصرف وصفة طبية تحوي مواد مخدرة :

- لا تصرف المواد المخدرة إلا بموجب وصفة طبية خاصة بالمواد المخدرة.
- يجب أن يدّون على الوصفة اسم الطبيب المعالج وتوقيعه وختمه وتاريخ تجديد الوصفة .
- يجب أن يدّون على الوصفة اسم المريض وتاريخ ولادته وعنوانه الحالي .
- يجب أن تكون الوصفة مكتوبة بقلم الحبر .
- يجب أن يدّون على الوصفة مقدار الأدوية رقماً وكتابة ، كما يجب ألا تتجاوز هذه المقادير الحد المسموح به .

كيف تتعامل مع المؤثرات العقلية غير المخدرة :

المؤثرات العقلية غير المخدرة هي الأدوية المتداولة في الوصفات الطبية لعلاجات مختلفة .

يتم شراء هذه الأدوية بموجب دفاتر شراء المواد النفسية ، ويتم صرفها بموجب وصفة طبية رسمية ، أو وصفات مؤسسات صحية يذكر عليها اسم الطبيب وتوقيعه .

- تحدد الكمية الموصوفة رقماً وكتابة .
- تحدد عدد المرات التي يكرر فيها الدواء .
- يقوم الصيدلاني بصرف محتوى الوصفة ويسجلها في سجل الوصفات الطبية في الصيدلية ويؤرخها ويختمها ويعيدها للمريض .

يعود النظر في المخالفات المرتكبة إلى وزارة الصحة والسكان والمجلس الطبي والجهات القضائية المعنية عملاً بأحكام قانون مزاولة المهن الطبية والقوانين النافذة الأخرى.

الأدوية التي تحتوي على كودئين ، دكستروبروبوكسيفين ، بنزهيكزول :

الأفضل أن يطبق على هذه الأدوية نفس الإجراءات بالنسبة للمؤثرات العقلية غير المخدرة .لم يصدر عن وزارة الصحة أي قرار منظم لهذه الأدوية.

حيث أن الأسس الصحيحة لصرف هذه الأدوية يجعل الصيدلي حارساً أميناً للقوانين والأنظمة وباراً بالقسم الذي أقسمه يوم تخرجه .

من المسئول عن تلبية احتياجات السوق من هذه المواد المخدرة وكيفية تداولها؟

الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية مع الجهات الحكومية المكلفة بذلك مع التعاون مع الهيئة العليا للأدوية و وزارة الداخلية وغيرها من الجهات اليمنية والدولية وذلك حسب ما نصت عليه المادة رقم 4 على تقوم على تلبية احتياجات المؤسسات الصحية الخاصة الحاصلة على ترخيص خاص من وزارة الصحة ، وكذا الصيدليات المطابقة للاشتراطات الموضحة بالقانون في المادة رقم 7. كما لا يحق للشركة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الأدوية إلا

أ- مديري الصيدليات المرخص لها في الاتجار.

ب- مديري مصانع المستحضرات(التي تدخل المواد المخدرة في تركيبها)

ج- مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

كما يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه المواد المخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة(19) إلى الأشخاص الآتين:-

أ- الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

ب- مديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية.

ج- مصالح الحكومة ذات العلاقة والكليات ومعاهد العلوم المعترف بها ولا يتم تسليم المواد المخدرة المبيعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعة على كل منها أسم وعنوان الجهة المستلمة وموضحا بالقلم السائل اسم المواد المخدرة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف.

ماهي العقوبات فيما يخص لمواد المخدرة حسب القانون اليمني؟

حسب مواد القانون فقد تم ذكر عقوبات متعددة منها عقوبة الإعدام وعقوبة الحبس وكذا غرامات مالية وذلك حسب مايلي:

مادة (33): يعاقب بالإعدام:-

أ- كل من صدر أو جلب مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون.

ب- كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (34): يعاقب بالإعدام أو بالسجن لمدة خمسة وعشرين سنة:

أ- كل من تملك أو حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي مادة مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

ب- كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول الخامس أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

ج- كل من رخص له في حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينه وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض.

د- كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات.

مادة (35): يعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة خمس وعشرين سنه كل من قدم للتعاطي بغير مقابل مواد مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

مادة (38): مع مراعاة أحكام المواد السابقة يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات كل من حاز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك كله ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (40): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه كل من ضبط في أي مكان أعد و هيأ لتعاطي المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع، أو إخوة أو أخوات من أعد أو هيأ المكان المذكور.

مادة (43): يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (5) وإتلافها.

مادة (44): مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنه واحد. أو بغرامه لا تزيد على خمسة ألف ريال كل من رخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد (12، 18، 24، 26) ويعاقب **بالحبس مدة لا تزيد على خمسة أشهر أو بغرامه لا تزيد على عشرين ألف** ريال كل من رخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليها في المواد (12 180 240 0 26)، ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من يحوز مواد مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي:

أ- 10% في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد.

ب- 5% في الكميات التي تزيد على جرام حتى 25 جراما بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على 50 مليجرام.

ج- 2% في الكميات التي تزيد على 25% جرام.

د- 5% في المواد المخدرة السائلة أياً كان مقدارها.

مادة (45): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه كل من أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أي مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (3) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة وأتلاف المواد المضبوطة.

مادة (53): مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم مأمور والضبط القضائي المنصوص عليهم في هذا القانون بقلع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتعدم هده المضبوطات في حضور أحد وكلاء النائب العام في مكان الضبط أو في أي مكان آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك بعد تحرير محضر بما تم على أن تؤخذ عينات منها تحفظ بعد تحريزها بمعرفة سلطة التحقيق على ذمة المحاكمة إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية.

<u>ماهي الأحكام المتعلقة بالصيدليات في القانون اليمني؟</u>

جاء الفصل الرابع في القانون اليمني ليبين في مواده ما يتعلق بالصيدليات ومن أهم مواد الفصل الرابع هي:

مادة (14): لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس لصرف العلاج وتحفظ الأصل لدى الصيدلية بعد الصرف. أما إذا تم الصرف بموجب بطاقة رخصة فيؤشر عليها بما يفيد تمام الصرف وتاريخه واسم الصيدلية التي تم الصرف منها وتحفظ صورة فوتوغرافية للبطاقة لدى الصيدلية.

مادة(15): يحظر على الصيادلة صرف مواد مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول (4) ، ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصه بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

مادة (16): يصدر وزير الصحة قرار بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها مواد مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة ، تسلم بالأثمان التي تقررها تلك الجهة على إن لا يتجاوز ثمن التذكرة مع الصورة ثلاثة ريالات.

وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً.

مادة (17): لا يجوز للصيادلة صرف مواد بموجب تذاكر طبية تحتوي على مواد مخدرة بعد مضي عشرة أيام من تاريخ تحريرها ، ولا يجوز لهم الصرف بموجب صورة التذاكر الطبية أو صور بطاقات الرخص.

مادة (18): يجب أن تقيد جميع المواد المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المنصرف منها أولا بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمنصرف مرموقة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة ، ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولاً: فيما يخص بالوارد:

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع المادة المخدرة وكميتها واسمها التجاري.

ثانياً: فيما يخص بالمنصرف:

أ- أسم وعنوان محرر التذكرة.

ب- اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه.

ج- التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المواد المخدرة الذي يحتوى عليها ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة (19): يجوز للصيدليات صرف مواد مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد (20، 21،22) من هذا القانون للأشخاص الآتيين:

أ- الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس.

ب- الأطباء الذين تكفلهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدلية.

مادة (20): تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من وزارة الصحة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي:-

أ- أسماء المواد المخدرة كاملة وطبيعة كل منها.

ب- الكمية اللازمة المطلوبة.

ج- جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها وزارة الصحة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة.

مادة (21): يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي:-

أ- اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه.

ب- كمية المواد المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة.

ج- التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة.

مادة (22): يجب على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وان يوقعوا على هذه البيانات ، ولا يجوز تسليم المواد المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح بالمداد الأسود السائل:- التاريخ، وأسم المادة المخدرة كاملة، وكميتها بالأرقام والحروف، ورقم بطاقة الرخصة، وتاريخها.

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى وزارة الصحة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

مادة (23): على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها وزارة الصحة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة بكتاب مسجل تحت التوقيع كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمنصرف والباقي من المواد المخدرة خلال الستة الأشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره وزارة الصحة لهذا الغرض.

مادة (24): على كل شخص ممن ذكروا في المادتين (11، 19) رخص له بحيازة المواد المخدرة أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولا بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف من المستشفيات أو المستوصفات أو العيادات وإذا كان الصرف لأغراض علمية فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه المواد.